

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/754
26 November 1987
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الدورة الثانية والأربعون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي
اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد كازيموز تومافسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

"استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

(د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

- "(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : تقرير مدير المعهد ؛
- "(و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
- "(ز) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نفوذ حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- "(ح) دراسات نزع السلاح التي تظطلع بها الأمم المتحدة :
- "(١١) تقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ؛
- "(١٢) تقرير الأمين العام ؛
- "(ط) أسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
- "(ي) وقد سبق التسلح الجوي ونزع السلاح الجوي : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- "(ك) منع نفوذ حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- "(ل) استعراض تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة : تقرير الأمين العام ؛
- "(م) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة :
- "(١١) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- "(١٢) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- "(١٣) التحقق من جميع جوانبه : تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- "(ن) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح .

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية الأربعين وقا لقرارات الجمعية العامة ٩٢/٣٦
حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٢/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ كساد ولام
المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ بقاء وديم ودال وهاء وواو وزاي
ويا وميم وسين وعين وفاء المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمقرر ٤٣١/٤١
المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٢ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، قررت الجمعية
العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله
إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ ، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ، أن
تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٨ إلى ٦٩ ،
وأن يعقب ذلك الادلاء ببيانات بشأن البنود المحددة المتعلقة بنزع السلاح ومواصلة
المناقشة العامة ، حسب الاقتضاء . وقد جرت المداولات حول تلك البنود في الجلسات ٢
إلى ٣٣ ، المعقودة في الفترة من ١٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر
(انظر A/C.1/42/PV.3-31) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٦ ، كان مفروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ،

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح^(٢) ،

(ج) تقرير الأمين العام عن دراسات نزع السلاح التي تخطط بها الأمم
المتحدة (A/42/363 و Add.1) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين ،
الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) .

(د) تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات المعقد الثاني لنزع السلاح (A/42/436 و Add.1) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن أسبوع نزع السلاح (A/42/469) ؛

(و) تقرير الأمين العام استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (A/42/552) ؛

(ز) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف (A/42/610) ؛

(ح) تقرير الأمين العام عن المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح (A/42/611) ؛

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح استجابة لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٠ كاد (A/42/300 و Corr.1) ؛

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية (A/42/301) ؛

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة (A/42/584) ؛

(ل) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/42/607) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/42/59-S/18534) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/42/93-S/18620) ؛

.../...

٤٦٨٧٠

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/42/132-S/18701) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/42/160-S/18733) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت في البعثة الدائمة للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة (A/42/166-S/18740) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة (A/42/167-S/18741) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/42/231-S/18816) ؛

(ر) رسالة مؤرخة في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من ممثلي الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الامم المتحدة يحيلون بها نص البيان المشترك الصادر في ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٧ عن رئيس جمهورية الأرجنتين والرئيس الاول لجمهورية تنزانيا المتحدة ورئيس وزراء السويد ورئيس جمهورية المكسيك ورئيس وزراء الهند ورئيس وزراء اليونان (A/42/319-S/18894) ؛

(ث) رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة (A/42/333) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/42/346-S/18922) ؛

.../...

٤٦٨٧٠

(ث) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/42/509) ؛

(خ) رسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الامم المتحدة (A/42/562) ؛

(ذ) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة (A/42/621-S/19180) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين للارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الامم المتحدة ؛ يحيلون بها نص البيان المشترك الصادر في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ من رئيس جمهورية الارجنتين والرئيس الاول لجمهورية تنزانيا المتحدة ورئيس وزراء السويد ورئيس جمهورية المكسيك ورئيس وزراء الهند ورئيس وزراء اليونان (A/42/652-S/19201) ؛

(٢٢) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها اعلان فانكوفر بشأن التجارة الدولية ، وبيان أوكاناغان بشأن الجنوب الافريقي وبرنامج عمل أوكاناغان والبلاغ الصادر عن اجتماع رؤساء حكومات الكمنولث المعقود في فانكوفر ، كندا في الفترة من ١٣ الى ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ (A/42/677) ؛

(ب ب) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نسخة من البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية ورؤساء وفد حركة بلدان عدم الانحياز الى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ، المعقود في نيويورك في الفترة من ٥ الى ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ (A/42/681) ؛

(ج ج) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة يحيل بها البلاغ

والوثيقة المعلنونة "نحو زيادة فعالية مؤتمر نزع السلاح في جنيف الصادرين في دورة لجنة وزراء خارجية الدول الاعضاء في معاهدة وارسو ، المعقودة في براغ في يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ (A/42/708 و Corr.1) ؛

(د د) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العامة من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/42/715-S/19252) ؛

(ه هـ) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/C.1/42/2) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

الف - مشروع القرار A/C.1/42/L.6

٥ - في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، قدمت الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع قرار بعنوان "التزام الدول بالإسهام في مفاوضات فعّالة لنزع السلاح" (A/C.1/42/L.6) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"وقد استعرضت تنفيذ الوثيقة الختامية المعتمدة في الدورة الاستثنائية العاشرة^(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح ، والتي أعادت تأكيدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن مشاركة الدول بصورة نشطة في مفاوضات فعّالة لنزع السلاح أمر حتمي للوفاء بمؤوليتها في الإسهام في الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، وبأن من حق جميع الدول وواجبها أن تسهم في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ،

"وإذ تؤمن بأن الحفاظ على مجموعة اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة على الصعد الثنائية والإقليمية والعالمية ، فضلا عن الالتزام الدقيق بهذه الاتفاقات ، عنصران هامين في جهود نزع السلاح على كافة المستويات ،

"وإذ تؤكد التزام الدول ، الذي تتعهد به بموجب أحكام القانون الدولي في مختلف المكوّنات الدولية القائمة ، بإجراء مفاوضات من شأنها أن تؤدي في وقت مبكر إلى عقد اتفاقات بشأن تدابير نزع السلاح ،

"واقترانها منها بأن المقترحات الواسعة النطاق التي قدمت في الاجتماع المعقود على أعلى مستوى بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٦ في ريكيافيك ، تعنى تناولا جديدا في نوعيته لموضوع نزع السلاح وتتيح إمكانات واسعة لإبرام اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات أساسية في الأسلحة النووية والقضاء عليها بالإضافة إلى منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك الالتزام الدقيق بمعااهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ،

"وإذ تدرك أنه ينبغي استخدام جميع الإمكانيات لإعطاء دفعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات وتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل العاجل ،

"وإذ تؤكد أن أهم الخطوات القادمة ينبغي أن تتمثل في إبرام اتفاق بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن القضاء التام على قذائفهمما المتوسطة المدى والقصيرة المدى ، التي لها قواعد برية ، وإجراء تخفيضات جذرية في الأسلحة الاستراتيجية الهجومية من جانب الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة مع تعزيز نظام معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، وفرض حظر عام كامل على تجارب الأسلحة النووية ، والمبادرة في أسرع وقت لإبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، ومضاعفة جميع الجهود الرامية إلى نزع السلاح التقليدي ،

"وإذ تؤكد ضرورة جعل مفاوضات نزع السلاح ، الثنائية والمتعددة الاطراف ، مكتملة وحافزة لبعضها البعض ،

"وإذ تؤكد أنه ينبغي للدورة الاستثنائية الثالثة المقبلة المكرسة لنزع السلاح للجمعية العامة أن تؤدي إلى تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وبصفة خاصة ، إلى تمهيد الطريق إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية ،

١- - تعرب عن اقتناعها بأن الالتزام الأول لجميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى المهمة عسكرياً ، هو ألاّ تحيد عن التزامها الذي اضطلعت به في الموكب الدولية ، وعن توصيات الجمعية العامة ومقرراتها في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وأن تجري مفاوضات جادة في هذا الشأن على أساس من الجدية والإخلاص ؛

٢- - تناشد كافة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية أن تدخل في حوار بشأن الأهداف المطروحة في ميدان نزع السلاح النووي ، وأن تنظر في القيام ، بعد اتخاذ الاستعدادات اللازمة ، بعقد اجتماع استثنائي لمجلس الأمن ، قد يكون على مستوى وزراء الخارجية ؛

٣- - تطلب إلى الدول أن تظلم بمفاوضات حقيقية بروح بناءة وتوفيقية ، مع مراعاة مصالح المجتمع الدولي برمته ، من أجل وقف سباق التسلح ، لا سيما سباق التسلح النووي ، ومن أجل تحقيق نزع السلاح ؛

٤- - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على إبرام اتفاق بشأن القضاء التام على قذائفهم المتوسطة المدى والقصيرة المدى ، ومضاعفة جهودهما لإجراء تخفيضات أساسية في الأسلحة الاستراتيجية ، مع الاحتفاظ بنظام معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيز هذا النظام ، وإحراز تقدم في جميع المجالات الأخرى المتفق عليها ؛

٥- - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم دون مزيد من التأخير بتركيز جهوده على البنود الموضوعية وذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله ، والشروع في إجراء مفاوضات بشأن فرض حظر على التجارب النووية ووقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، فضلاً عن إنجاز مشروع الاتفاقية المتعلقة بحظر جميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ؛

٦ - تشدد على ضرورة الالتزام الدقيق باتفاقات نزع السلاح ؛

٧ - تدعو جميع الدول التي تشترك في مفاوضات خارج إطار الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح و/أو الحد من الأسلحة أو تخفيضها إلى إعلام الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على النحو المناسب عن هذه المفاوضات دون الإخلال بتقديمها ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة" .

٦ - وبناء على طلب مقدم مشروع القرار A/C.1/42/L.6 ، لم يتخذ أي إجراء بشأنه .

باء - مشروع القرار A/C.1/42/L.7

٧ - في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، قدمت الجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا وكوبا وهنغاريا مشروع قرار بعنوان "عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" (A/C.1/42/L.7) ، انضمت إلى مقدميه فيما بعد بلغاريا . وقام ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/42/L.7 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتاً مقابل ١٧ وامتناع ١٠ عن التصويت (انظر الفقرة ٥٠ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ،

تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ،
زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ،
السويد ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ،
غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،
فيت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ،
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، النمسا ،
نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ،
كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : إسرائيل ، إيرلندا ، ايسلندا ، البرازيل ، جزر البهاما ،
شيلي ، الصين ، كوستاريكا ، كولومبيا ، اليونان .

جيم - مشروع القرار A/C.1/42/L.16

٩ - في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، قدمت العراق والاردن مشروع قرار بعنوان
"استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة" (A/C.1/42/L.16) . وقام ممثل العراق بعرض مشروع القرار في
الجلسة ٣١ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٠ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.16 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ مقابل ١ وامتناع ١٣ عن التصويت (انظر الفقرة ٥٠ ، مشروع القرار بء) (٤) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيسا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أيرلندا ، أيسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنزويلا ، فيت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(٤) فيما بعد ذكرت وفود بنما وجيبوتي والسودان أنها كانت تعترض التصويت لصالح مشروع القرار بينما ذكر وفد الهند أنه كان يعترض الامتناع عن التصويت .

المعارضون : إيران (جمهورية - الإسلامية) .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نييجيريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

دال - مشروع القرار A/C.1/42/L.25

١١ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، قدمت الأرجنتين وأندونيسيا وبنغلاديش وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا والسويد وفنزويلا والكاميرون والمكسيك والهند مشروع قرار بعنوان "وقف مباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" (A/C.1/42/L.25) . وقام ممثل الأرجنتين بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٢ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.25 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ صوتا مقابل ١٢ صوتا مع امتناع ٧ عن التصويت (انظر الفقرة ٥٠ ، مشروع القرار جيم) ^(٥) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية

(٥) فيما بعد ذكر وفد بنما انه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار .

.../...

٥٦٨٧٠

الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ،
زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،
غينيا - بيساو ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت
نام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت
ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،
ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ،
البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ايسلندا ، الدانمرك ، نيوزيلندا ،
اليابان ، اليونان .

هاء - مشروع القرار A/C.1/42/L.26

١٣ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، قدمت الارجنتين واندونيسيا واوروغواي
وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبيرو والجزائر ورومانيا والسودان وفنزويلا
والكاميرون وكولومبيا والكونغو ومصر والمغرب والمكسيك ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا
مشروع قرار عنوانه "منع نشوب حرب نووية" (A/C.1/42/L.26) ، انضمت الى مقدميه فيما
بعد بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية . وفييت نام . وقام ممثل الارجنتين
بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٤ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع
القرار A/C.1/42/L.26 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ١٤
عن التصويت . (انظر الفقرة ٥٠ مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، استراليا ، اكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، هولندا ، اليابان .

واو - مشروع المقرر A/C.1/42/L.36

١٥ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ قدمت بلغاريا والسويد وفنلندا وكندا مشروع مقرر بعنوان "التحقق" (A/C.1/42/L.36) . وقام ممثل فنلندا بتقديم مشروع المقرر في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر . وفيما يلي نص مشروع المقرر :

"إن الجمعية العامة ، إذ تلاحظ أن هيئة نزع السلاح أومت في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٧ بمواصلة العمل الذي يتعين انجازه بموجب قرار الجمعية العامة ٨٦/٤١ في الدورة الموضوعية للهيئة لعام ١٩٨٨ ، ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الهيئة في هذه الدورة تقريراً أولياً عما يتوفر داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة من قدرات ومرافق ذات صلة بإنشاء قاعدة بيانات تعمل بالحاسبة الالكترونية لأغراض التحقق من الامتثال للاتفاقات الدولية للحد من الأسلحة ونزع السلاح مما يعزز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان" .

١٦ - بناء على طلب مقدمي مشروع المقرر A/C.1/42/L.36 لم يتخذ أي إجراء بشأنه .

زاي - مشروع القرارين A/C.1/42/L.37 و Rev.1

١٧ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ قدمت تشيكوسلوفاكيا مشروع قرار بعنوان "التعاون الدولي من أجل نزع السلاح" (A/C.1/42/L.37) .

١٨ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت تشيكوسلوفاكيا مشروع قرار منقح (A/C.1/42/L.37/Rev.1) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر . وتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة تم تغيير عبارة "وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً" بعبارة "إذ تضع في اعتبارها" ؛

(ب) حذفت الفقرة الثامنة من الديباجة التي كان نصها كما يلي :

"واقترعاً منها كذلك بأنه من أجل إنجاز عملية شاملة لنزع السلاح يلزم في جميع المراحل التوصل ، على أقل تقدير ، إلى اتفاق بشأن الاكتفاء من الأسلحة النووية والتقليدية ، إلى الحد المعقول ، وبشأن الحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي عند أدنى مستوى ممكن من ذلك الاكتفاء" ؛

(ج) حذفت الفقرة الثامنة من الديباجة التي كان نصها كما يلي :

"وإذ تؤمن بأن النظريات العسكرية للدول ينبغي أن تستند إلى مبادئ الاكتفاء المعقول وأن تترجم إلى مواقف عسكرية مقابلة لا تعكس سوى النوايا الدفاعية وحدها" ؛

(د) صارت الفقرة العاشرة الأصلية من الديباجة هي الفقرة الثامنة من الديباجة حاليا ، وحذفت كلمة "أيضا" الواردة بعد عبارة "وإذ تؤمن" ؛

(هـ) في الفقرة ٢ من المنطوق حذفت عبارة "وقيام الأمم المتحدة بوضع مبادئ أساسية للأمن الشامل في المجال العسكري يمثل إسهاما رئيسيا لتحقيق ذلك الغرض" .

(و) حذفت الفقرة من المنطوق التي كان نصها كما يلي :

"تطلب إلى جميع الدول أن تضع نظرياتها العسكرية على أساس مبدأ الاكتفاء المعقول والاستراتيجيات غير الهجومية على وجه الحصر" ، وأعيد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك .

١٩ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.37/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ مقابل ١٨ مع امتناع ١١ عن التصويت (انظر الفقرة ٥٠ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أشوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية

السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ،
سوازيلند ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ،
غانا ، غواتيمالا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ،
فيت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ،
كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ،
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية -
الإتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ،
الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، البرازيل ، جزر البهاما ،
السويد ، شيلي ، فنلندا ، مالطة ، النمسا ، اليونان .

حاء - مشروع القرار A/C.1/42/L.39

٢٠ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، قدمت جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع
قرار معنون "الاستعراض والتنفيذ الايجابيان للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية
الفاخرة للجمعية العامة" (A/C.1/42/L.39) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٣٥ ، المعقودة
في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إن تضع في اعتبارها أهمية التوصيات والمقررات التي اعتمدتها

الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح ، وهي التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية لتلك الدورة^(٦) ، التي لا تزال تمثل أشد وشائق المجتمع الدولي المتعلقة بنزع السلاح اتصالا بالموضوع وشمولا لتوافق الآراء ،

"وإذ تشير إلى القرارات التي اتخذتها منذ عام ١٩٧٨ ، ولاسيما الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة^(٧) وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، التي اعتمدتها لتسهيل العمل ، بصورة تطلعية ، على استعراض وتنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، تحقيقا لهدف عام يتمثل في زيادة الامن والاستقرار عن طريق نزع السلاح ،

"وإذ يقلقها أن نظرها في الوثيقة الختامية لم يؤد إلى نتائج مرضية طيلة ما يقرب من عشر سنوات مضت على اعتمادها ،

"وإذ تلاحظ مع الأسف أنه لم يتم حتى الآن اتفاق حول قضايا أساسية ، منها مثلا النهج المناسب لمنع جميع الحروب في كل أنحاء العالم ، وتخفيف حدة التوترات والمنازعات في أجزاء كثيرة من العالم ، والتعزيز المفرط للأسلحة المستمر إلى الآن على معيد الكرة الأرضية ،

"وإذ تشعر بالقلق بصفة خاصة لان عدم التوصل لتوافق في الآراء بشأن تنفيذ الوثيقة الختامية قد أعاق الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى الإسهام بصورة أشد فعالية في عملية نزع السلاح وفي المحافظة على السلم والامن الدوليين ،

(٦) القرار د ١٠ - ٢ .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

"ورغبة منها في تركيز جميع المساعي على مهمة توسيع وتعزيز نطاق اتفاق الآراء الأساسي على المسائل الرئيسية لنزع السلاح المتمثلة في الوثيقة الختامية ،

"واذ تشير إلى أن مسؤولية جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أن تسهم في وضع نهج متفق عليها للاضطلاع بهذه المهمة ،

"واذ تؤكد بشكل خاص مسؤوليتها الجماعية عن دور أساسي مشر تقوم به الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة بقضايا نزع السلاح في إطار جميع الجهود المبذولة في عصرنا لتحقيق استقرار الأمن وتعزيزه ، بأدنى مستويات الأسلحة ،

"١ - ترى ضرورة اتباع نهج واسع وشامل في تناول الأمن ، يراعي كما يجب شرعية الدفاع الفردي والجماعي عن النفس وضرورة عدم تجاوز الإمكانات العسكرية لاحتياجات الدفاع ، وذلك لتحقيق أهداف الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

"٢ - تشير إلى أنه لا بد ، لتحقيق هذا الهدف ، من تعاون دولي شامل ، ولاسيما على الصعيد الإقليمي ، يغطي جميع مسائل السلم والأمن ونزع السلاح ؛

"٣ - تعرب عن اقتناعها بأن من المهم ، لاستعراض وتنفيذ الوثيقة الختامية ، أن توضع في الاعتبار التطورات المستجدة التي طرأت في ميدان نزع السلاح والمجالات المتعلقة به منذ ١٩٧٨ ؛

"٤ - ترحب من الدول الاعضاء أن تولي ، في جهودها الرامية إلى تأمين تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية بمصد عملية نزع السلاح الجارية ، اهتماما خاصا للمجالات التي تم فيها بلوغ نتائج موضوعية أولى ، والتي يتوقع أن يحرز فيها مزيد من التقدم ؛

"٥ - تطلب إلى جميع الدول الاعضاء أن توحد جهودها الرامية إلى تحقيق استعراض وتنفيذ بنائين ومشررين لتوصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة" .

٢١ - وبناء على طلب البلد صاحب مشروع القرار ، لم يتخذ أي إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/42/L.39 .

طاء - مشروع القرار A/C.1/42/L.44

٢٢ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، قدمت إسبانيا ، وأستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وإيسلندا ، وإيطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبوتسوانا ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجزر البهاما ، والدانمرك ، وساموا ، ومنغافورة ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، والكاميرون ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وماليزيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليابان ، واليونان مشروع قرار معنون "التحقق من جميع جوانبه" (A/C.1/42/L.44) ، تبنته أيضا فيما بعد أوروغواي و رومانيا . وقام ممثل كندا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٣ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.44 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٠ ، مشروع القرار واو) .

ياء - مشروع القرار A/C.1/42/L.45

٢٤ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، قدم الأردن وأوروغواي وبلغاريا وبنغلاديش وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والدانمرك وفنزويلا والكاميرون وكندا والنمسا مشروع قرار معنون "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/42/L.45) . وعرض ممثل بلغاريا مشروع القرار في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر .

٢٥ - وفي الجلسة ٣٦ التي عقدتها اللجنة الأولى في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.45 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٠ ، مشروع القرار زاي) .

كاف - مشروع القرار A/C.1/42/L.46

٢٦ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، قدمت أفغانستان ، وأنغولا ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وفيت نام ، وكوبا ، ومنغوليا ، وموزامبيق مشروع قرار معنون "أسبوع نزع السلاح" (A/C.1/42/L.46) . وعرض ممثل منغوليا مشروع القرار في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٧ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدخل ممثل منغوليا تنقيحاً شفويا على مشروع القرار A/C.1/42/L.46 ، وذلك على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، حذفت لفظة "الملحة" التالية لللفظة "الحاجة" ؛

(ب) في الفقرة الرابعة من الديباجة ، حذفت عبارة "فضلا عن المبادرات الجديدة لتحقيق تلك الغاية" ؛

(ج) الفقرة الخامسة الاصلية في الديباجة ، التالي نصها :

"وإذ تفع في اعتبارها الحركة الضخمة المناهضة للحرب وللأسلحة النووية على نطاق العالم" ؛

استعيف عنها بفقرة نصها كما يلي :

"وإذ تحث جميع الدول الاعضاء على عدم المساس بحق مواطنيها في تنظيم مظاهرات وحركات مناهضة للحرب ومناهضة لخطر الأسلحة النووية وبحقهم في الاشتراك في تلك المظاهرات والحركات" ؛

(د) في الفقرة ٧ من المنطوق ، استعيف عن عبارة "وسائط الاعلام الجماهيري" بعبارة "أجهزة الاعلام" .

٢٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.46 بصيغته المنقحة شفويا ، وذلك دون تصويت (انظر الفقرة ٥٠ ، مشروع القرار حاء) .

لام - مشروع القرار A/C.1/42/L.51

٢٩ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ قَدِّمَت الارجنتين ، واستراليا ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبيرو ، والجزائر ، وسري لانكا ، والسويد ، وفنزويلا ، والمكسيك ، ويوغوسلافيا مشروع قرار معنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" (A/C.1/42/L.51) ، تبنته أيضا فيما بعد رومانيا وكوبا . وعرض ممثل المكسيك مشروع القرار في الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.51 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٠ ، مشروع القرار طاء) .

ميم - مشاريع القرارات A/C.1/42/L.60 و Rev.1 و 2

٣١ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، قَدِّمَ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وبولندا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ورومانيا ، وفرنسا ، والكاميرون ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، واليابان مشروع قرار معنون "دراسات نزع السلاح التي تفضلع بها الامم المتحدة" (A/C.1/42/L.60) . وعرض ممثل المملكة المتحدة مشروع القرار في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، ونمّه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قراراتها ١٥٢/٤٠ كاف المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

"واذ تؤكد من جديد ما يمكن أن تقدمه الدراسات التي تفضلع بها الامم المتحدة من مساهمة قيّمة في مناقشة ودراسة قضايا نزع السلاح ،

"وإذ تحيط علماً مع التقدير بآراء الدول الأعضاء الواردة في تقرير الأمين العام^(٨) ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح يقوم أيضاً بمهام مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ،

"وإذ تلاحظ أن إنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح يتيح فرصاً جديدة فيما يتعلق بالبحوث في ميدان نزع السلاح ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة هي التي لها القرار الأخير فيما يتعلق بدراسات نزع السلاح التي تفضل بها الأمم المتحدة ،

"١ - تعرب عن تقديرها لتقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح^(٩) ،

"٢ - توافق على ما خلص إليه المجلس من أنه ينبغي أن يكون توافق الآراء الممارسة العادية في وضع الدراسات ، مع عدم حيولة ذلك دون التعبير عن الآراء المختلفة ، والتسليم بأن بعض المواضيع لا يمكن أن تعالج إلا بعرض النهج المختلفة ؛

"٣ - تؤيد توصيات المجلس الاستشاري التي تنص على ما يلي :

"(أ) أنه من المستصوب بشدة أن تقدم الدول الأعضاء مقترحاتها بشأن دراسات أو بحوث نزع السلاح إلى الأمين العام في موعد غايته ١ أيلول/سبتمبر من كل عام ؛

"(ب) أن يوصي المجلس الاستشاري بما إذا كان ينبغي إجراء الدراسة بواسطة فريق من الخبراء يعينه الأمين العام ، أو الاضطلاع بها بوصفها جزءاً من العمل الجاري للمعهد ، أو كمهمة إضافية منشطة بالمعهد وتستلزم أن تقوم الجمعية العامة بتخصيص الأموال اللازمة لها ؛

(٨) A/42/363 و Add.1 .

(٩) A/42/300 ، المرفق .

"٤ - تحيط علما برأي المجلس الاستشاري الذي مؤداه أن توخي الدقة في انتقاء مواضيع الدراسة ومسألة التكاليف لهما أهمية خاصة ؛

"٥ - ترجو من الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الاعضاء الى أحكام الفقرتين ١ و ٤ أعلاه ؛

"٦ - ترجو من الأمين العام أن يوجه انتباه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ، وكذلك الدورة المقبلة لهيئة نزع السلاح ، الى هذا القرار ، في إطار البنود الملائمة" .

٣٢ - وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، قدم أصحاب مشروع القرار مشروع قرار منقح (A/C.1/42/L.60/Rev.1) يتضمن التغييرات التالية :

(١) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، استعيف عن لفظة "تقرير" بلفظة "تقرير" ؛

(ب) الفقرة السادسة من الديباجة ، جرى حذفها ؛

(ج) في الفقرة ١ من المنطوق ، استعيف عن عبارة "تعرب عن تقديرها لـ " بعبارة "تحيط علما مع التقدير بـ " ؛

(د) أضيفت فقرة ٢ جديدة في المنطوق ، نصها كما يلي :

"تشير إلى أن القرار النهائي فيما يتعلق بدراسات نزع السلاح التي تظلع بها الأمم المتحدة متروك للجمعية العامة"

وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك ؛

(هـ) في فقرة المنطوق ٢ الأصلية ، التي أصبحت الآن الفقرة ٣ من المنطوق ، استعيف عن عبارة "توافق على ما" بعبارة "تحيط علما بما" ؛

(و) فقرة المنطوق ٣ الأصلية ، التي أصبحت الآن الفقرة ٤ من المنطوق ، جرى تنقيحها لتصبح على النحو التالي :

.../...

٥٦٨٧٠

"تدعو الدول الاعضاء إلى تقديم مقترحات بشأن دراسات أو بحوث نزع السلاح إلى الامين العام ومن الافضل أن يتم ذلك قبل ١ أيلول/سبتمبر من كل عام ، لاعطاء المجلس الاستشاري الفرصة لأن يوصي بما إذا كان ينبغي اجراء الدراسة بواسطة فريق من الخبراء يعينه الامين العام ، أو الاضطلاع بها بوصفها جزءا من برنامج العمل الجاري للمعهد ، أو كمهمة إضافية مناهة بالمعهد وتستلزم أن تقوم الجمعية العامة بتخصيص الاموال اللازمة لها" .

٣٣ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت زمبابوي ، نيابة عن الدول الاعضاء فسي الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، التعديلات التالية (A/C.1/42/L.82) على مشروع القرار A/C.1/42/L.60/Rev.1 :

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق ، استعيف عن لفظة "تشير" بلفظة "تؤكد" ؛

(ب) الفقرة ٣ من المنطوق ، جرى تعديلها لتصبح على النحو التالي :

"تلاحظ ما خلص إليه المجلس الاستشاري من أنه ينبغي أن يكون توافق الآراء الممارسة العادية في أفرقة الدراسات ، ولكن ينبغي السماح بالإعراب عن الآراء المختلفة حيث لا يمكن التوفيق بينها" ؛

(ج) الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المنطوق ، استعيف عنها بما يلي :

"٤ - تدعو الدول الاعضاء إلى أن تقدم إلى الامين العام آراءها بشأن تقرير المجلس الاستشاري ؛

"٥ - ترحب من الامين العام أن يقدم تلك الآراء إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين" .

٣٤ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم أصحاب مشروع القرار مشروع قرار منقح مرة أخرى (A/C.1/42/L.60/Rev.2) ، تضمن التغييرات التالية :

(أ) الفقرة ٢ من المنطوق ، جرى تنقيحها لتصبح على النحو التالي :

"تؤكد أن القرار النهائي فيما يتعلق بكيفية إعداد دراسات
نزع السلاح التي تظطلع بها الأمم المتحدة متروك للجمعية العامة" ؛

(ب) الفقرة ٣ من المنطوق ، التي كان نصها كما يلي :

"تحيط علما بما خلص اليه المجلس من أنه ينبغي أن يكون توافق
الآراء الممارسة العادية في وضع الدراسات ، مع عدم حيلولة ذلك دون
التعبير عن الآراء المختلفة ، والتسليم بأن بعض المواضيع لا يمكن أن
تعالج إلا بعرض النهج المختلفة" ،

جرى تنقيحها لتصبح على النحو التالي :

"تحيط علما بما خلص إليه المجلس الاستشاري من أنه ينبغي
لتوافق الآراء أن يكون الممارسة العادية في أفرقة الدراسة ، على أن
يتمحور بالتعبير عن الآراء المختلفة متى تعذر التوفيق بين الآراء" ؛

(ج) الفقرة ٤ من المنطوق جرى تنقيحها لتصبح على النحو التالي :

"تدعو الدول الأعضاء إلى الإحاطة علما باستنتاجات المجلس
الاستشاري وتوصياته لدى عرض مقترحات لدراسات نزع السلاح أو بحوثه" ؛

(د) الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المنطوق ، جرى حذفها .

٢٥ - وفي الجلسة ٤٣ التي عقدتها اللجنة الأولى في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ،
اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.60/Rev.2 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٠ ،
مشروع القرار ياء) .

نون - مشروعا القراران A/C.1/42/L.61 و Rev.1

٣٦ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، قدمت اسبانيا ، والمانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، وايسلندا ، وإيطاليا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، وفرنسا ، وكندا ،
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهولندا ،

.../...

٥٦٨٧٠

واليابان مشروع قرار معنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/42/L.61) ، تبنته فيما بعد امتراليا والبرتغال أيضا . وعرض ممثل هولندا مشروع القرار في الجلسة ٢١ ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٧ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم أصحاب مشروع القرار مشروع قرار منقح (A/C.1/42/L.61/Rev.1) ، يتضمن التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة ، أضيفت الى النص الانكليزي عبارة " OF the final Document" في نهاية الفقرة ؛

(ب) أضيفت فقرة ثانية إلى الديباجة نصها كما يلي :

"وإذ تضع في اعتبارها أن أعمالا كثيرة وعاجلة ما تزال تنتظر الانجاز في ميدان نزع السلاح" ؛

(ج) في فقرة الديباجة ٢ الاصلية ، التي أصبحت الان الفقرة الثالثة من الديباجة ، استعيف عن عبارة "دراسة اتفاقات نزع السلاح والتفاوض بشأنها" بعبارة "تنفيذ برنامج العمل الوارد في الجزء الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة" ؛

(د) الفقرة ٢ من المنطوق ، التي كان نصها كما يلي :

"تطلب الى مؤتمر نزع السلاح مواصلة النظر ، خلال دورته لعام ١٩٨٨ ، في جميع البنود المدرجة في جدول أعماله ، أخذا في الاعتبار أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة" ،

استعيف عنها بفقرة نصها كما يلي :

"تؤكد من جديد دور المؤتمر بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الاطراف المتاج للمجتمع الدولي للتفاوض بشأن نزع السلاح" ؛

(هـ) أضيفت فقرة ٣ جديدة في المنطوق ، نصها كما يلي :

"ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يكشف عمله وفقا للاحكام ذات
الملة الواردة في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة
الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة"

وأعيد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك .

٢٨ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع
القرار A/C.1/42/L.61/Rev.1 ، بتصويت مسجل نتيجه ٨٧ موثا مقابل لا شيء ، مع
امتناع ٢٣ عن التصويت (انظر الفقرة ٥٠ ، مشروع القرار كاف) . وكان التصويت على
النحو التالي (١٠) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ،
ألبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية -
الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، أوغندا ،
أيرلندا ، آيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ،
باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ،
بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ،
بوركينا فاسو ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ،
ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جزر
البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية
الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ،
زائير ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصومال ،
الصين ، عمان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ،
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، كمبوديا
الديمقراطية ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ،

(١٠) فيما بعد ذكر وفدا بنما وجيبوتي أنها كانا يعتزمان التصويت لصالح

مشروع القرار كما ذكر وفد السودان أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت .

كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ،
المغرب ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هونغارييا ،
هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اثيوبيا ، إكوادور ، إندونيسيا ، أنغولا ، إيران (جمهورية -
الإسلامية) ، البرازيل ، بروندي ، بيرو ، الجزائر ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
العربية السورية ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سرى لانكا ،
العراق ، غانا ، غيانا ، قبرص ، الكامبيرون ، كوبا ، الكونغو ،
مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، نيكاراغوا ، الهند ، الولايات
المتحدة الأمريكية ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

سين - مشروع القرار A/C.1/42/L.69

٣٩ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، قدمت اثيوبيا ، واكوادور ، واندونيسيا ،
وإيران (الجمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والبرازيل ، وبنغلاديش ، وبيرو ،
وتونس ، والجزائر ، ورومانيا ، وزائير ، وسرى لانكا ، والسودان ، والسويد ،
وغانا ، وفنزويلا ، وفييت نام ، وكوبا ، وكولومبيا ، وكينيا ، ومدغشقر ، ومصر ،
والمغرب ، والمكسيك ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا مشروع قرار معنون "تقرير
مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/42/L.69) ، تبنته أيضا فيما بعد بورما . وعرض ممثل
يوغوسلافيا مشروع القرار في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٤٠ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، قام أصحاب مشروع
القرار A/C.1/42/L.69 بتنقيحه شفويا ، على النحو التالي :

أضيفت فقرة جديدة في المنطوق ، بعد الفقرة ٥ من المنطوق ، نصها
كما يلي :

"ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً خاصاً عن حالة مفاوضات وأعماله ، الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرمة لنزع السلاح"

وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك .

٤١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.69 بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل نتيجته ١٠٤ أصوات مقابل ٥ أصوات ، مع امتناع ١٤ عن التصويت (انظر الفقرة ٥٠ ، القرار لام) . وكان التصويت على النحو التالي (١١) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، افغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورкина فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،

(١١) فيما بعد ، أوضحت وفود بنما وجيبوتي والسودان أنها كانت تعترض التصويت لصالح مشروع القرار .

.../...

٥٦٨٧٠

مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
منغوليا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية -
الإتحادية) ، أيسلندا ، إيطاليا ، تركيا ، الدانمرك ، كندا ،
لكسمبرغ ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

عين - مشروعا القراران A/C.1/42/L.70 و Rev.1

٤٢ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، قدمت اثيوبيا ، واكوادور ، واندونيسيا ،
وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبيرو ، وتونس ، والجزائر ،
ورومانيا ، وصرى لانكا ، والسودان ، وغانا ، وفنزويلا ، وفييت نام ، وكوبا ،
وكولومبيا ، ومدغشقر ، ومصر ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا مشروع قرار معنون
"تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة" (A/C.1/42/L.70) ، تبنته بورما
أيضا فيما بعد . وعرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٦
تشرين الثاني/نوفمبر .

٤٣ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، قدمت اثيوبيا ، واكوادور ،
واندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبيرو ،
وتونس ، والجزائر ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ورومانيا ، وصرى
لانكا ، والسودان ، وغانا ، وفنزويلا ، وفييت نام ، وكوبا ، وكولومبيا ، ومدغشقر ،
ومصر ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا مشروع قرار منقح A/C.1/42/L.70/Rev.1 ،
تبنته أيضا فيما بعد بلغاريا ومنغوليا . وعرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار المنقح
في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، وتضمن التغييرات التالية :

جرى تنقيح الفقرة السابعة من الديباجة ، التي كان نصها على النحو
التالي :

"وإذ تؤكد مرة أخرى أنه قد أصبح من الضروري جدا في الظروف الحالية ، أكثر من أي وقت مضى ، اعطاء دفعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، على جميع المستويات وتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب" ،

بحيث أصبح نمها على النحو التالي :

"وإذ تؤكد مرة أخرى أن المشاركة النشطة للدول الاعضاء في مفاوضات فعالة بشأن نزع السلاح أمر ضروري للاضطلاع بمسؤوليتها عن الاسهام في حفظ السلم والامن الدوليين ، وأن لجميع الدول الحق في الاسهام في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ، وأنه قد أصبح من الحتمي في الظروف الراهنة ، أكثر من أي وقت مضى ، اعطاء قوة دافعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، على جميع المستويات وتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ، وأنه ينبغي أن تمتنع كل الدول عن القيام بأي أعمال تكون أو قد تكون لها آثار سلبية على نتائج مفاوضات نزع السلاح" .

٤٤ - وفي الجلسة ٤٢ التي عقدتها اللجنة الاولى في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.70/Rev.1 بتصويت مسجل نتيجه ١١٥ صوتا مقابل ١٢ صوتا ، مع امتناع ٢ عن التصويت (انظر الفقرة ٥٠ ، مشروع القرار ميم) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، آيسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية

.../...

بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ،
زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،
السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ،
غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،
الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،
الكاميرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ،
ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
منغوليا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ،
البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، النرويج ، اليابان .

فأ - مشاريع القرارات A/C.1/42/L.76 و Rev.1 و 2

٤٥ - وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، قدم الكامبيرون مشروع قرار بعنوان "ترشيح
أعمال اللجنة الأولى" (A/C.1/42/L.76) ، منه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إن تؤكد من جديد أنه لكي تؤدي الجمعية العامة بكفاءة دورها
المركزي ومسؤوليتها الرئيسية في ميدان نزع السلاح وما يتصل به من مسائل

.../...

٤٦٨٧٠

الامن ينبغي اظهار ما يلزم من إرادة سياسية لدى الدول فضلا عن الاداء الفعال للجهاز القائم ،

"واقترعا منها بأنه يمكن تعزيز الجهاز القائم للنظر في مسائل نزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الامن الدولي في إطار الأمم المتحدة بل وينبغي تعزيزه ، عن طريق تدابير ملموسة لزيادة فعاليته وكفاءته ،

"وإذ تشدد على أن ثمة حاجة لتعزيز فعالية وكفاءة أنشطة اللجنة الأولى بوصفها الجهاز الرئيسي للجمعية العامة في مجال نزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الامن الدولي ،

"وإذ تعترف بالاسهام القيم والاقتراحات التي سبق عرضها لتحقيق الهدف الوارد ذكره أعلاه ، بما في ذلك اقتراحات الفريق المؤلف من رؤساء وأعضاء مكتب اللجنة الأولى السابقين والحاليين ،

"وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير هيئة نزع السلاح (١٢) ،

١ - تقرر أن تعتمد التوصيات التالية بشأن أعمال اللجنة الأولى :

"(أ) ينبغي لجدول أعمال اللجنة الأولى أن يُرصد من خلال جميع البنود المتصلة ببعضها البعض أو دمجها كلما أمكن ، وتحديد فترة فاصلة مدتها سنتان أو أكثر لمناقشة البنود الملائمة ؛

"(ب) ينبغي للتوصيات المتعلقة بالمسائل الإجرائية أن تُعتمد بوصفها مقررات ، لا قرارات ؛

"(ج) ينبغي لمشاريع القرارات المتعلقة بالموضوع نفسه أو الواردة تحت البند نفسه من بنود جدول الأعمال أن تُدمج كلما أمكن ، التماسا لأقصى قدر من الفعالية والكفاءة ؛

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) .

.../...

٥٦٨٧٠

"(د) ينبغي كلما أمكن تفادي النصوص والقرارات المكررة ، وينبغي عدم اجراء مناقشات بشأنها في دورات متتالية ؛

"(هـ) ينبغي للموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات أن يكون أبكر ، لكي يتاح المزيد من الوقت للنقاش واجراء مشاورات غير رسمية منظمـة فيما بين الوفود ، بما في ذلك استخدام أعضاء المكتب في تلك العملية . وينبغي تخصيص فترة زمنية لهذه المشاورات في برنامج أعمال اللجنة الاولى ؛

"(و) ينبغي للجنة الاولى أن تجري مناقشة عامة واحدة بشأن جميع مسائل نزع السلاح ، وخلالها يحق للوفود أن تتناول قضايا محددة . وينبغي تخصيص وقت إضافي للنظر في اقتراحات ومشاريع قرارات محددة ، تأمينا لاستخدام المتاح من الوقت والموارد الاستخدام الامثل ؛

"(ز) ينبغي للمشاركين في المناقشة العامة أن يركزوا على قضايا ذات صلة تنفيذية بالأعمال المقبلة في اللجنة الاولى ؛

"(ح) وإذا كان ضم مشاريع القرارات في شكل مجموعات يعتبر بمثابة خطوة هامة في تنسيق أعمال اللجنة الاولى ، فإنه ينبغي لذلك ألا يستبعد احتمالات عرض مشاريع قرارات واتخاذ اجراءات بشأنها في أي مرحلة من مراحل أعمال اللجنة الاولى ، حسب الإمكان ، لكي يتاح وقت لإجراء المفاوضات اللازمة بشأن مشاريع القرارات الاعقد ، بعد أن يجري في المرحلة المبكرة تناول المسائل التي لا تشير الجدل ؛

"٣ - ترجو من اللجنة الاولى أن تنفذ في الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة التوصيات الوارد ذكرها أعلاه .

٤٦ - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت استراليا ، والمانيا (جمهورية الاتحادية) ، وايرلندا ، وتشاد ، وتوغو ، وجزر البهاما ، وجزر القمر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والجمهورية الدومينيكية ، وزائير ، وزامبيا ، وساموا ، وسان تومي وبرينسيبي ، والصومال ، وغينيا ، وغينيا الاستوائية ، والكاميرون ، وكندا ، وكوت ديفوار ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وكينيا ، وليبيريا ، ومالي مشروع قرار منقح A/C.1/42/L.76/Rev.1 ، انضمت هولندا أيضا الى مقدميه فيما بعد . وعرض مشروع

القرار المنقح ممثل الكامبيرون في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ،
وتضمن المشروع التغييرات التالية في الفقرة ١ من المنطوق :

(١) في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ من المنطوق ، أضيفت عبارة "عند
الاقتضاء" بعد كلمة "القيام" ؛

(ب) استعفي عن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المنطوق بما يلي :

"وينبغي تخصيص فترة زمنية في برنامج أعمال اللجنة الأولى للنقاش
ولاجراء مشاورات غير رسمية منظمة فيما بين الوفود" ؛

(ج) حذفت الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من المنطوق ؛

(د) نقت الفقرة الفرعية الأصلية (و) من الفقرة ١ من المنطوق ، التي
أصبحت الآن الفقرة الفرعية (هـ) بحيث أصبح نصها كما يلي :

"ينبغي أن تجري اللجنة الأولى مناقشة عامة واحدة بشأن جميع
مسائل نزع السلاح ، وخلالها يحق للوفود أن تتناول قضايا محددة ،
تأمينا لاستخدام المتاح من الوقت والموارد الاستخدام الأمثل" ؛

(هـ) أعيد ترقيم الفقرة الفرعية الأصلية (ز) من الفقرة ١ من المنطوق
فأصبحت الفقرة الفرعية (و) وحذفت الفقرة الفرعية السابقة (ح) .

٤٧ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اقترح ممثل غانا تعديلا
شغويا على الفقرة ١ (١) من منطوق مشروع القرار A/C.1/42/L.76/Rev.1 ، يدعو إلى
إضافة فاصلة منقوطة بعد كلمة "الامكان" وحذف بقية الفقرة الفرعية .

٤٨ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، قدم مقدمو مشروع القرار مشروع قرار
منقح آخر (A/C.1/42/L.76/Rev.2) ، يتضمن التغييرات التالية في الفقرة ١ من
المنطوق :

(١) نقت الفقره الفرعية (١) بحيث أصبح نصها كالتالي :

"ينبغي ترشيد جدول أعمال اللجنة الأولى من خلال تجميع البنود التي لها صلة ببعضها البعض أو دمجها قدر الامكان ، تحقيقا لقدر أكبر من الوضوح التنظيمي ، مع عدم الحكم مسبقا على جوهرها" ؛

(ب) استعاض عن الفقرة الفرعية (و) بما يلي :

"ينبغي بالقدر الممكن عمليا تحقيق المزيد من التبكير بالموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات المتعلقة ببنود نزع السلاح ، لضمان وقت كاف للمشاورات قبل بدء البت في تلك المشاريع" .

٤٩ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤٢ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/42/L.76/Rev.2 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٠ ، مشروع القرار نون) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،

.../...

٤٦٨٧٠

غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ،
فيت نام ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ،
كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،
كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ،
ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ،
هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ،
البرازيل ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوليفيا ،
بيرو ، سري لانكا ، الصين ، فنزويلا ، قبرص ، قطر ، كوبا ،
مدغشقر ، المكسيك ، ملديف ، نيبال ، نيكاراغوا ، الهند ،
يوغوسلافيا .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

٥٠ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

عدم استعمال الاسلحة النووية
ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى أنه وفقا لما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية

.../...

للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية أمر له الاولوية العليا ، وأن هذا التعهد قد أكدته من جديد الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا الى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية ، أنه يجب على جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في مختلف المقترحات الهادفة الى ضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع نشوب حرب نووية وما يتصل بذلك من أهداف ، على أن يكون ذلك ، حيثما أمكن ، عن طريق الاتفاق على المستوى الدولي ، مما يكفل عدم تعريض بقاء الإنسانية للخطر ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الاولى عن نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف الى منع نشوب حرب نووية ،

واقترانها منها بأن في إمكان البشرية ومن الضروري بالنسبة لها أن تغلق السبيل أمام وقوع كارثة نووية ، وأن الامتناع عن البدء باستعمال الأسلحة النووية يمثل أحد التدابير الأكثر إلحاحا لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ تشدد على أنه لا يمكن الانتصار في حرب نووية ويجب ألا تخلف أبدا ،

وإذ تشير الى أنه طلب ، في الإعلان السياسي الصادر عن المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراي في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبكر بالدخول في تعهد ملزم دوليا بـ^(١٤) ألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية أو بالتهديد باستعمالها ،

(١٣) القرار د/١٠ - ٢ .

(١٤) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الجزء الاول ، الفقرة ٤٧ .

وإذ تؤكد أنه في سبيل السلم والامن الدوليين ، يجب أن تكون المفاهيم والعقائد العسكرية ذات طابع دفاعي بحت ،

١ - تري أن الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو أكدتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بالألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، توفر سبيلا هاما لتقليل خطر نشوب حرب نووية ؛

٢ - تعرب عن الامل في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار إعلانات مماثلة تتعلق بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية ؛

٣ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن جدول أعماله المعنون "منع نشوب حرب نووية" ، وأن ينظر ، في جملة أمور ، في إعداد صك دولي ذي طابع ملزم قانونا يحدد الالتزام بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" .

باء

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي
اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٤٨/٣٩ لام المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٣/٤٠ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٨/٤١ ياء المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم في هذا الموضوع عملاً بالقرار ٨٦/٤١ ياء^(١٥) ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المشكلة المحددة في القرارات المذكورة أعلاه لم تخف حداثتها بعد ،

وإذ تعتقد اعتقاداً راسخاً أن لكل الدول مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٦) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي أكدت فيها أن من واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وأن لجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، فضلاً عن الفقرتين ١٢٠ (ز) و (ح) من الوثيقة الختامية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٣/٢٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي طلبت فيه إلى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة ، في جملة أمور ، في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما في الميدان النووي ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية ،

١ - تكرر مرة أخرى تأكيد حق جميع الدول غير الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح في الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر المعنية بالمسائل الفنية ؛

٢ - تحث الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح على عدم إساءة استخدام النظام الداخلي للمؤتمر بحيث تمنع الدول غير الاعضاء من ممارسة حقها في المشاركة في أعمال المؤتمر ؛

(١٥) A/42/552 .

(١٦) القرار د-١ - ٢/١٠ .

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

جيم

وقد سبق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة ، في الفقرة ١١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، أعلنت أن سباق التسلح النووي بدلاً من أن يسهم في تعزيز الأمن لجميع الدول ، يفعل عكس ذلك فيؤهنه ويزيد من خطر نشوب حرب نووية وأن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة أكثر من كافية للتهتك بكل حياة على الأرض ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة ، في الفقرة ٤٧ من الوثيقة الختامية ، أعربت عن اعتقادها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ، وأنه لا بد من وقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ، وأن الفاية النهائية في هذا المضمار هي القضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ أنه ذكر في الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، أن التصعيد المتجدد لسباق التسلح النووي ، وكذلك الاعتماد على نظريات الردع النووي ، قد زادا من خطر اندلاع حرب نووية وأدى إلى تفاقم الافتقار إلى الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية ، وأنه ذكر كذلك أن الأسلحة النووية هي أكثر من أسلحة للحرب ، وأنها أدوات للإبادة الجماعية^(١٨) ،

(١٧) القرار د/١٠ - ٢ .

(١٨) انظر A/38/132-S/15675 و Corr.1 و Corr.2 ، المرفق ، الفقرة أولاً ،

الفقرة ٢٨ .

وإذ تلاحظ كذلك أنه ذكر في الاعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراي في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، أن الاعتقاد بأن السلم العالمي يمكن المحافظة عليه عن طريق الردع النووي ، وهي النظرية الاساسية التي يقوم عليها التصعيد المستمر في كمّ الأسلحة النووية ونوعها ، هو أخطر أسطورة في الوجود (١٩) ،

وإذ تؤمن بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي لأن وجود الأسلحة النووية في ترسانات حفنة من الدول يعرض للخطر بصورة مباشرة وأساسية المصالح الامنية الحيوية لكل من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها على حد سواء ،

وإذ ترحب بالمقترحات المتعلقة بالقضاء الكامل على الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الضرورة تدعو إلى وقف جميع تجارب وانتاج ووزع الأسلحة النووية من جميع الأنواع والأشكال ووسائل نقلها كخطوة أولى في العملية التي ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق تخفيضات أساسية في القوات النووية ، وإذ ترحب في هذا الصدد بالاعلان المشترك الذي أصدره في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (٢٠) ، والذي أعيد تأكيده في اعلان دلهي (٢١) وإعلان المكسيك (٢٢) المادرين عن قادة تلك الدول في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ و ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، على التوالي ،

(١٩) انظر A/41/697-S/18932 ، المرفق ، الفرع أولاً ، الفقرة ٣٣ .

(٢٠) A/39/277-S/16587 ، المرفق . وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 ، المرفق .

(٢١) A/40/114-S/16921 ، المرفق . وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921 ، المرفق .

(٢٢) A/41/518-S/18277 ، المرفق الأول .

وإذ تلاحظ أنه في دورة عام ١٩٨٧ لمؤتمر نزع السلاح ، قدمت عدة مقترحات للنظر في اتخاذ تدابير عملية ،

وإذ تأسف ، مع ذلك ، لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح من التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء لجنة مخصصة معنية بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ،

واقترعا منها بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير بناءة إزاء وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

١ - تؤكد من جديد أن وجود مفاوضات شائبة بشأن الأسلحة النووية والغضائية لا يقلل على الإطلاق من الحاجة الماسة إلى الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛

٢ - تؤمن بضرورة تكثيف الجهود بهدف الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف ، كمسألة تحظى بالأولوية العليا ، وفقا لاحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ؛

٣ - ترجو مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٨ للتوسع في تفصيل الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات للمؤتمر عن الكيفية التي يمكنه بها أن يشرع على أفضل وجه في مفاوضات متعددة الأطراف تتعلق باتفاقات ، مقترنة بتدابير كافية للتحقق ، على مراحل مناسبة لتحقيق الاتي :

(أ) وقف التحسينات النوعية وتطوير نظم الأسلحة النووية ؛

(ب) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة ؛

(ج) إجراء تخفيض أساسي في الأسلحة النووية الموجودة بغية إزالتها نهائيا ؛

.../...

٤ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن نظره في هذا الموضوع ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي" .

دال

منع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح النووي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لازدياد حدة سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

وإذ تدرك أن إزالة خطر الحرب النووية هي أكثر المهام أهمية وإلحاحاً في الوقت الحاضر ،

وإذ تكرر التأكيد على أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى ، ستكون نووية حتماً ، هي مسؤولية تشترك فيها جميع الدول الأعضاء ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٢٢) ، وهي السدرة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالإجراءات الهادفة إلى ضمان تلافي نشوب حرب نووية ،

(٢٢) القرار د ١ - ٢/١٠ .

وإذ تشير أيضا إلى أنه أعلن في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ أن الأسلحة النووية ، أكثر من كونها أسلحة حرب ، هي أدوات للإبادة الجماعية^(٢٤) وأنه أعلن في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، أن تكديس الأسلحة ، ولاسيما الأسلحة النووية ، يشكل تهديدا لبقاء البشرية وأنه ، لذلك ، قد أصبح لزاما على الدول أن تتخلى عن الهدف الخطر المتمثل في تحقيق الأمن انفراديا عن طريق التسلح وأن تعتنق الهدف المتمثل في تحقيق الأمن المشترك عن طريق نزع السلاح^(٢٥) ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٨١/٣٦ بء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ عين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ فاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وبمفلة خاصة قرارها ٨٦/٤١ زاي المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، التي أعربت فيها عن اقتناعها بأن من الضروري ، نظرا لما تتسم به هذه المسألة من طابع مُلح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ إجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ، ورجت مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يظطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٧^(٢٦) ،

(٢٤) انظر A/38/132-S/15675 و Corr.1 و 2 ، المرفق ، الفرع أولا ،

الفقرة ٢٨ .

(٢٥) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع أولا ، الفقرة ٣١ .

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) .

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن مؤتمر نزع السلاح عجز مرة أخرى عن الشروع في إجراء مفاوضات بشأن هذه المسألة أثناء دورته لعام ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها المداولات التي جرت بشأن هذا البند في دورتها الثانية والأربعين ،

واقتناعا منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مسالتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

وإذ هي مقتنعة أيضا بأن منع نشوب حرب نووية هو مشكلة أهم من أن يترك أمرها للدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها ،

١ - تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ظل يناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من إنشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ؛

٢ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن من الضروري ، نظرا لما تتسم به هذه المسألة من طابع مُلح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتسريع باتخاذ إجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٣ - ترجو مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضغط ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية التي يمكن التفاوض بشأنها واعتمادها واحدا واحدا وأن ينشئ لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٨ لجنة مخصصة لهذا الموضوع ؛

٤ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "منع نشوب حرب نووية" .

هـ

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إن تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة لبذل جهد فعال ومستمر للتعجيل بتنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدت بالاجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة (٢٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكمنة لنزع السلاح ،

وإن تشير الى الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح الصادر في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ (٢٨) ، وقراراتها ٩٣/٣٦ دال المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ بء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٢٨ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٢٩ ميم المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٣/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ كاف المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإن تؤكد الضرورة الحيوية للشروع في اتخاذ تدابير فعالة متوازنة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة شاملة ، نحو وقد سبق التسليح وتحقيق نزع السلاح ، وخصوصا في الميدان النووي ، من أجل صون السلم وتعزيز الامن الدولي الشامل ،

وإن تضع في اعتبارها المصالح الحيوية لجميع الدول في اعتماد تدابير ملموسة وفعالة لنزع السلاح يكون من شأنها أن توفر ، عن طريق التحويل ، موارد مادية ومالية وبشرية كبيرة لاستخدامها في الأغراض السلمية ، ولا سيما للتغلب ، بمساعدة الجهاز الدولي المعني ، على التخلف الاقتصادي في البلدان النامية ،

(٢٧) القرار د/١٠ - ٣ .

(٢٨) القرار ٨٨/٣٤ .

واقترنا منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي البناء القائم على أساس حسن النية السياسية من جانب الدول لإجراء مفاوضات ناجحة بشأن نزع السلاح وعلى أساس زيادة الصراحة في المسائل العسكرية ، وفقا للأولويات المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (TV) ،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ينبغي أن يستهدف ، على سبيل الأولوية ، تجنب نشوب حرب نووية عن طريق القضاء تدريجيا على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، ووقف تجارب الأسلحة النووية ، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ونزع السلاح التقليدي على نطاق عالمي ، مع مراعاة خصائص المناطق المختلفة ، وبناء الثقة بوصفها عنصرا لا غنى عنه في العلاقات بين الدول ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التقدم نحو إقامة عالم خال من الأسلحة النووية يمكن تحقيقه على مراحل ، من حيث المشاركة والأسلحة المشمولة ، مع تعزيز المطرد للأمن والاستقرار الدوليين ،

وإذ تؤمن أن تدويل جميع مفاوضات نزع السلاح على نطاق أوسع سيكون عاملا هاما يسهم في نجاحها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بمزيد من الدينامية لتلافي التهديد النووي وتحقيق طفرة حقيقية في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تؤكد على أنه ينبغي للدولتين الحائزتين للأسلحة النووية اللتين تمتلكان أهم الترسانات النووية مواصلة مفاوضاتهما وزيادة التعجيل بها بغية كبح سباق التسلح النووي مع الامتناع بشكل متبادل عن إطلاق الأسلحة في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤمن بأنه ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم مساهماتها الوطنية في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية ،

وإذ تدرك أنه لا يمكن في عصر الفضاء النووي ضمان الأمن الموثوق لجميع البلدان في جميع مجالات العلاقات الدولية إلا بالوسائل السياسية عن طريق الجهود المشتركة لجميع الدول ،

١ - تدعو جميع الدول كذلك إلى زيادة التعاون والسعي بنشاط إلى إجراء مفاوضات مجدية بشأن نزع السلاح ، على أساس المعاملة بالمثل والمساواة والأمن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، بما يمنع التحسين النوعي والتكديس الكمي للأسلحة ، فضلا عن استحداث أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة ولاسيما أسلحة التدمير الشامل ، ويضمن تحقيق عملية مجدية وشاملة لنزع السلاح ؛

٢ - تؤكد أهمية تعزيز فعالية الأمم المتحدة في الوفاء بدورها الأساسي ومسؤولياتها الرئيسية في مجال نزع السلاح ؛

٣ - تؤكد ضرورة الامتناع عن نشر أي نظريات ومفاهيم يمكن أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر بتبرير شن حرب نووية ؛

٤ - تدعو جميع الدول إلى النظر ، بروح من التعاون ، في الطرق والوسائل الكفيلة بتدويل مفاوضات نزع السلاح الجارية ، على نطاق أوسع ؛

٥ - تعلن أن استعمال القوة في العلاقات الدولية وفي محاولات منع التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٩) ، يشكل ظاهرة لا تتفق مع فكرة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛

٦ - تكرر تأكيد اقتناعها الراسخ بأنه ينبغي استبعاد الفضاء الخارجي من مجال الاستعدادات الحربية وقصر استخدامه على الأغراض السلمية لصالح البشرية جمعاء ؛

٧ - تناشد الدول الأعضاء في التجمعات العسكرية أن تعمل ، على أساس الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وبروح من

(٢٩) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

التعاون والصراحة ، على تشجيع الحد المتبادل التدريجي من أنشطتها العسكرية فضلا عن تخفيض قواتها المسلحة وأسلحتها ، بما يهيئ بالتالي الظروف اللازمة للتضاء عليها ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول الاعضاء والمنظمات الدولية المعنية أن تستمر في غرس ونشر فكرة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وبصفة خاصة بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ؛

٩ - تطلب إلى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما في الميدان النووي ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية وفي تعزيز السلم والامن الدوليين .

واو

التحقق من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ فاء ، المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإدراكا منها للحاجة الملحة إلى التوصل إلى اتفاقات بشأن اتخاذ تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح تكون قادرة على الإسهام في صيانة السلم والامن ،

واقترانها منها بأنه إذا أُريد لهذه التدابير أن تكون فعّالة ، فإنها يجب أن تكون عادلة ومتوازنة ومقبولة لدى جميع الأطراف كما يجب أن يكون مضمونها واضحا والامتثال لها جليا ،

وإذ تلاحظ أن الأهمية الحاسمة للتحقق من الاتفاقات والامتثال لها أصبحت موضع تسليم عام ،

.../...

٥٦٨٧٠

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها ، كما عبرت عنه في الفقرة ٩١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٠) التي اعتُمدت بتوافق الآراء في تلك الدورة ، وهي دورتها الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، بأنه لتسهيل عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها على نحو فعال ، ولبناء الثقة ، ينبغي أن تقبل الدول أحكاما مناسبة بشأن التحقق تُدرج في هذه الاتفاقات ،

وإذ تكرر تأكيد رأيها بأنه :

(أ) ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة وفعالة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية حتى يتسنى بناء الثقة اللازمة ولضمان مراعاة هذه الاتفاقات من جانب جميع الأطراف ؛

(ب) يتوقف ما يتعين النص عليه في أي اتفاق بعينه من شكل وطرائق التحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقا لذلك ؛

(ج) ينبغي أن تنص الاتفاقات على مشاركة الأطراف مباشرة ، أو من خلال منظومة الأمم المتحدة ، في عملية التحقق ؛

(د) ينبغي الاستعانة ، حسب الاقتضاء ، بمجموعة مكونة من عدة أساليب للتحقق إلى جانب الإجراءات الأخرى المتعلقة بالامتثال ؛

وإذ تشير إلى ما يلي :

(أ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في الأساليب والإجراءات الملائمة في هذا الميدان ؛

(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض للخطر التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها ؛

(٣٠) القرار د/١٠ - ٢ .

واعتقاداً منها بأنه ينبغي وضع تقنيات التحقق بوصفها وسيلة موضوعية لتحديد مدى الامتثال للاتفاقات ، مع ضرورة المراعاة الواجبة لهذه التقنيات في سياق مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تقرير هيئة نزع السلاح (٣١) ،

١ - تطلب إلى الدول الاعضاء أن تضاعف جهودها في سبيل التوصل إلى اتفاقات بشأن تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح تتسم بكونها متوازنة ومقبولة بصورة متبادلة وقابلة للتحقق بطريقة شاملة ، وفعالة ؛

٢ - تشجع جميع الدول التي لم ترمل بالفعل إلى الأمين العام آراءها ومقترحاتها بشأن مبادئ التحقق ، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٤١ فاء ، على أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ؛

٣ - تحث الدول الاعضاء فرادى ، وكذلك مجموعات الدول الاعضاء التي تمتلك خبرة في التحقق ، على أن تنظر في الوسائل التي يمكن أن تسهم بها في وضع تدابير كافية وفعالة للتحقق ، وفي تسهيل إدراج هذه التدابير ضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

٤ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تختتم نظرها في التحقق من جميع جوانبه في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ، في سياق السعي لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، على اعتبار أن ذلك مسألة ذات أهمية حاسمة في التفاوض بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح وتنفيذهما ، بفرض وضع توصيات واقتراحات محددة ، حسب الاقتضاء ، فيما يتعلق بالتحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك المبادئ والاحكام والتقنيات ، بغية تسهيل إدراج التحقق الكافي ضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، ودور الأمم المتحدة ودولها الاعضاء في ميدان التحقق ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح وإلى دورتها الثالثة والأربعين ؛

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) .

.../...

٥٦٨٧٠

٥ - ترجو من الأمين العام أن يُعد تجميعاً للآراء الواردة من الدول الأعضاء عن هذه المسألة بغية تقديمه إلى هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ؛

٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يوجه نظر الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح إلى هذا القرار ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "التحقق من جميع جوانبه" .

زاي

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح (٣٣) ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٣٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) .

(٣٣) القرار د/١٠ - ٢ .

٤ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقا لقرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء ؛

٥ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٢) ، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقا لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٨ من أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ ؛

٦ - ترجو أيضا من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٨ ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح تقريراً موضوعياً خاصاً يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها اضافة الى تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٧ - ترجو من الامين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٣٥) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

٨ - ترجو كذلك من الامين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللفات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الاولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق هذه الغاية ؛

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٧

• (A/42/27)

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" .

حاء

اسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إن يساورها شديد القلق إزاء استمرار سباق التسلح ،

وإن تؤكد الأهمية الحيوية للقضاء على خطر نشوب حرب نووية ، وإنهاء
سباق التسلح النووي ، ولتحقيق نزع السلاح ، للحفاظ على السلم والأمن
العالميين ،

وإن تؤكد مجددا الحاجة إلى التعبئة الواسعة والمستمرة للرأي العام
العالمي دعما لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وبخاصة سباق التسلح النووي
بجميع جوانبه ،

وإن تأخذ في اعتبارها أمان شعوب العالم في منع حدوث سباق تسلح في
الفضاء الخارجي وإنهائه على الأرض ، والقضاء على الأسلحة النووية والأنواع
الأخرى من أسلحة التدمير الشامل ،

وإن تحث جميع الدول الأعضاء على عدم التدخل في حقوق مواطنيها في
تنظيم المظاهرات والحركات المناهضة للحرب وللخطر الذي تشكله الأسلحة
النووية والاشتراك فيها ،

وإن تلاحظ مع الارتياح دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية
الواسع النطاق والفعال للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ،
والمتعلق بإعلان الاسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو يوم تأميم
الأمم المتحدة ، أسبوعا يكرّس لتمييز أهداف نزع السلاح (٣٦) ،

(٣٦) القرار د/١ - ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٣ .

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح
الواردة في المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية
الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ،
ولا سيما التوصية بمواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع (٣٧) ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن مسألة أسبوع نزع السلاح ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام (٣٨) بشأن تدابير
المتابعة التي تفضل بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع
نزع السلاح ؛

٢ - تمرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية
الحكومية والمنظمات غير الحكومية لدعمها القوي لأسبوع نزع السلاح ومساهمتها
النشطة فيه ؛

٣ - تدعو جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة
على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في اعتبارها ،
إذا ما رغبت في ذلك ، عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح ، الذي
أعده الأمين العام ؛

٤ - ترجو من الحكومات أن تواصل ، وفقا للقرار ٧١/٣٣ دال
المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المخطط
بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية
عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق
الخامس ، الفقرة ١٣ .

(٣٨) A/42/469 .

٥ - تدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة والوكالات الأخرى إلى كشف أنشطتها ، كل في مجال اختصاصه ، لنشر المعلومات عن عواقب مباداة التسلح ، ولا سيما مباداة التسلح النووي ، وتطلب منها إبلاغ الأمين العام تبعاً لذلك ؛

٦ - تدعو أيضا المنظمات الدولية غير الحكومية إلى الاضطلاع بدور نشيط في أسبوع نزع السلاح ، وإلى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛

٧ - تدعو كذلك الأمين العام إلى استخدام أجهزة الإعلام التابعة للأمم المتحدة بأوسع صورة ممكنة ، للعمل على زيادة تفهم شعوب العالم لمشكلات نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٨ - ترجو من الأمين العام ، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧١/٢٣ دال ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

طاء

البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٣/٢٨ كاك المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٨/٣٩ طاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٢/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين مشروعاً كاملاً للبرنامج الشامل لنزع السلاح ،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٣١/٤١ باء المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ الذي أحاطت فيه علماً بتقرير مؤتمر نزع السلاح^(٣٩) الذي يتضمن تقرير

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ ألف (A/41/27/Add.1) .

.../...

٥٦٨٧٠

اللجنة المختصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح^(٤٠) عن أعمالها أثناء دورة المؤتمر لعام ١٩٨٧ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند الفرعي المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" : تقرير مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المختصة قد وافقت في تقريرها على أن تومي مؤتمر نزع السلاح بأن يعيد إنشائها في بداية دورة عام ١٩٨٨ بغية إيجاد حلول للمسائل المتعلقة واختتام المفاوضات المتعلقة بالبرنامج في الوقت المناسب لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح قد وافق على تلك التوصية ،

١- تأسف لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح من استكمال وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في عام ١٩٨٧ وتقديم مشروع للبرنامج إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ،

٢- تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يستأنف أعماله بشأن وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٨٨ بغية إيجاد حلول للمسائل المتعلقة واختتام المفاوضات المتعلقة بالبرنامج في الوقت المناسب لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ، وأن يعيد ، لهذا الغرض ، إنشاء لجنته المختصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح .

ياء

دراسات نزع السلاح التي تظطلع بها الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ كاف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

(٤٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٤ .

وإذ تؤكد من جديد ما يمكن أن تقدمه الدراسات التي تفضلع بها الأمم المتحدة من مساهمة قيمة في مناقشة ودراسة قضايا نزع السلاح ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بآراء الدول الاعضاء الواردة في تقرير الأمين العام (٤١) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح يقوم أيضا بمهام مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن انشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح يتيح فرصا جديدة فيما يتعلق بالبحوث في ميدان نزع السلاح ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح (٤٢) ،

٢ - تؤكد أن القرار النهائي فيما يتعلق بإعداد دراسات نزع السلاح متروك للجمعية العامة ؛

٣ - تحيط علما بما خلص إليه المجلس من أنه ينبغي أن يكون توافق الآراء الممارسة العادية في وضع الدراسات ، مع عدم حيلولة ذلك دون التعبير عن الآراء المختلفة ، والتسليم بتعذر التوفيق بين هذه الآراء ؛

٤ - تدعو الدول الاعضاء الى الإحاطة علما بنتائج وتوصيات المجلس الاستشاري لدى تقديم مقترحاتها فيما يتعلق بدراسات أو بحوث نزع السلاح .

(٤١) A/42/363 و Add.1 .

(٤٢) A/42/300 ، المرفق .

كاف

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة الختامية التي اعتمدها
دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤٣) ، وهي الدورة الاستثنائية
الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ولاسيما الفقرة ١٣٠ من تلك الوثيقة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أعمالا كثيرة وعاجلة مازال تنتظر الانجاء
في ميدان نزع السلاح ،

وإقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل الوحيد المتعدد
الاطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ، ينبغي أن يقوم بدور رئيسي في تنفيذ
برنامج العمل الوارد في الجزء الثالث من الوثيقة الختامية للدورة
الاستثنائية العاشرة ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٤٤) ، الذي اعتمده المؤتمر
بتوافق الآراء ،

١ - تحيط علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٧ ؛

٢ - تؤكد من جديد دور المؤتمر بوصفه المحفل الوحيد المتعدد
الاطراف المتاح للمجتمع الدولي للتفاوض بشأن نزع السلاح ؛

٣ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يكشف عمله وفقا للأحكام ذات
الصلة الواردة في الفقرة ١٣٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية
العاشرة ؛

(٤٣) القرار د/١٠ - ٢ .

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ،
الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) .

.../...

٥٦٨٧٠

٤ - ترجو أيضا من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله
الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة
والاربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

لام

تقرير مؤتمر نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٨٣/٣٤ بء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر
١٩٧٩ ، و ١٥٣/٣٥ بء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦
واو المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ،
و ١٤٨/٣٩ نون المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٣/٤٠ ميم المؤرخ
في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ ميم المؤرخ في ٤ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح (٤٥) ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة
التفاوضية المتعددة الاطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يظطلع بالسدور
المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الاولوية وحول
تنفيذ برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة
الاستثنائية العاشرة (٤٦) ،

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ،
الملحق رقم ٧ (A/42/27) .

(٤٦) القرار د-٣/١٠ .

.../...

٥٦٨٧٠

وإذ تؤكد من جديد أن إنشاء اللجان المختصة يوفر أفضل آلية متاحة
لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع
السلاح ويسهم في تعزيز الدور التفاوضي للمؤتمر ،

وإذ تعرب عن استيائها لأنه حيل مرة أخرى ، خلال دورة مؤتمر نزع
السلاح لعام ١٩٨٧ ، دون إنشاء لجنة مخصصة معنية بوقف التسليح النووي
ونزع السلاح النووي ، على الرغم من الرجاءات المتكررة من الجمعية العامة
والرغبات المعلنة للغالبية العظمى من أعضاء مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ وخيبة أملها لعدم تمكن مؤتمر نزع
السلاح ، هذا العام أيضا ، من التوصل الى اتفاقات محددة بشأن أية قضية من
قضايا نزع السلاح التي توليها الامم المتحدة اعظم أولوية واستعجال والتي ظلت
قيد النظر لعدد من السنين ،

١ - تلاحظ مع الارتياح إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات حول
وضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع
الاسلحة الكيميائية وتدميرها ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على زيادة تكثيف
أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا ؛

٢ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف أعماله ، وأن يعمل
بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات ، وأن يعتمد تدابير محددة
بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله ، ولاسيما ما
يتصل منها بنزع السلاح النووي ؛

٣ - تحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل أو يتولى خلال
دورته لعام ١٩٨٨ ، إجراء مفاوضات موضوعية حول المسائل ذات الأولوية
المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعماله ، وفقا لاحكام الوثيقة
الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات
الجمعية العامة ذات الصلة بتلك المسائل ؛

٤ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح تزويد اللجان المختصة القائمة
بولايات تفاوضية مناسبة ، وأن ينشئ ، على وجه الاستعجال ، اللجان المختصة في

إطار البند ١ من جدول أعماله ، المعنون "حظر التجارب النووية" ، والمعنية بوقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ؛

٥ - تحت مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع ، دون مزيد من التأخير ، بمفاوضات تهدف الى وضع مشروع معاهدة بشأن حظر تجارب الاسلحة النووية ؛

٦ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً خاصاً عن مركز مفاوضاته وأعماله الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكّمة لنزع السلاح ؛

٧ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

ميم

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ^(٤٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكّمة لنزع السلاح ، وكذلك وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ^(٤٨) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكّمة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراراتها دإ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٨٢/٢٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر

(٤٧) القرار دإ - ٢/١٠ .

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ - ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

.../...

٤٦٨٧٧

١٩٨٠ ، و ١٥٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ ميم المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ واو المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ سين المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ نون المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ سين المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وإلى مقررها د١ - ٢٤/١٢ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أنه لم تتحقق نتائج ملموسة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة خلال أكثر من تسع سنوات منذ انعقاد تلك الدورة ،

واقترانها منها بأنه لا يمكن ضمان السلم والامن الدوليين إلا عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وبأن من أكثر المهام إلحاحا وقف سباق التسليح وعكس اتجاهه واتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، وبأن المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الهمية العسكرية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أكبر دولتين حائزتين للأسلحة النووية قد توصلتا إلى اتفاق من حيث المبدأ على إزالة القذائف المتوسطة المدى والاقصر مدى ،

واقترانها منها بأن من شأن إبرام معاهدة لإزالة القذائف المتوسطة المدى والاقصر مدى أن يؤثر تأثيرا إيجابيا على المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح عموما ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن المشاركة النشطة للدول الاعضاء في مفاوضات فعالة بشأن نزع السلاح أمر ضروري للاضطلاع بمسؤوليتها عن الإسهام في حفظ السلم والامن الدوليين ، وأن لجميع الدول الحق في الإسهام في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ، وأنه قد أصبح من الحتمي في الظروف الراهنة ، أكثر من أي وقت مضى ، إعطاء قوة دافعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، على جميع المستويات وتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ، وأنه ينبغي أن تمتنع كل الدول عن القيام بأي أعمال تكون أو قد تكون لها آثار سلبية على نتائج مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دورا رئيسيا ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تؤكد أن الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، التي أعادت تأكيدها جميع الدول الأعضاء بالإجماع وبصورة قاطعة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفها الأساس الشامل للجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، تحتفظ بكل محتتها ، وأن الأهداف والتدابير الواردة فيها لا تزال تمثل هدفا من أهم الأهداف الملحة التي يتعين تحقيقها ،

١ - تدعو جميع الدول ، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبوجه خاص التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية ، إلى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، فضلا عن الوفاء بالمهام ذات الأولوية المبينة في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، أن تتخذ تدابير عاجلة لتعزيز الأمن الدولي على أساس نزع السلاح ، ولوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والبدء في عملية لنزع السلاح الحقيقي ؛

٣ - تطلب إلى أكبر دولتين حائزتين للأسلحة النووية تكثيف ومتابعة مفاوضاتهما بعزم ، مع مراعاة مصلحة المجتمع الدولي بأسره من أجل وقف سباق التسلح ، لا سيما سباق التسلح النووي ، وإجراء تخفيضات كبيرة في ترساناتهما النووية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، واتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع على وجه الاستعجال في إجراء مفاوضات بشأن مسائل نزع السلاح المدرجة في جدول أعماله ؛

٥ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تكشف أعمالها وفقا لولايتها بغية تقديم توصيات ملموسة بشأن بنود محددة مدرجة في جدول أعمالها ؛

٦ - تدعو جميع الدول المشتركة في مفاوضات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة خارج إطار الأمم المتحدة إلى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على

علم بحالة و/أو نتائج تلك المفاوضات ، طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة" .

نون

ترشيح أعمال اللجنة الأولى

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أنه لكي تؤدي الجمعية العامة بفعالية دورها المركزي ومسؤوليتها الرئيسية في ميدان نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن ، ينبغي إظهار ما يلزم من إرادة سياسية لدى الدول والاداء الفعال للجهاز القائم ،

واقتراناً منها بأنه يمكن تعزيز الجهاز القائم للنظر في مسائل نزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الأمن الدولي في إطار الأمم المتحدة بل وينبغي تعزيزه عن طريق تدابير ملموسة لزيادة فعاليته وكفاءته ،

وإذ تشدد على أن ثمة حاجة لتعزيز فعالية وكفاءة أنشطة اللجنة الأولى بوصفها الجهاز الرئيسي للجمعية العامة في مجال نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن الدولي ،

وإذ تعترف بالاقتراعات القيمة التي سبق عرضها لتحقيق الهدف المرجو السوار ذكره أعلاه ، بما في ذلك اقتراحات الفريق المؤلف من رؤساء وأعضاء مكتب اللجنة الأولى السابقين والحاليين ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير هيئة نزع السلاح^(٤٩) ،

(٤٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) .

.../...

٥٦٨٧٧

١ - تقرر أن تعتمد التوصيات التالية بشأن أعمال اللجنة الأولى :

(أ) ينبغي ترشيح جدول أعمال اللجنة الأولى من خلال تجميع البنود التي لها صلة ببعضها البعض أو دمجها قدر الإمكان ، تحقيقا لعدد أكبر من الموضوع التنظيمي ، مع الحكم مسبقا على جوهرها ؛

(ب) ينبغي اعتماد التوصيات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بوصفها مقررات ، لا قرارات ؛

(ج) التماسا لأقصى قدر من الفعالية والكفاءة ، ينبغي دمج مشاريع القرارات المتعلقة بالموضوع نفسه أو الواردة تحت البند نفسه من بنود جدول الأعمال ، كلما أمكن ؛

(د) وينبغي تخصيص فترة زمنية في برنامج أعمال اللجنة الأولى للحقائق ولإجراء مشاورات غير رسمية منظمة فيما بين الوفود ؛

(هـ) ينبغي للجنة الأولى أن تجري مناقشة عامة واحدة بشأن جميع مسائل نزع السلاح ، وخلالها يحق للوفود أن تتناول قضايا محددة ، تأمينا لاستخدام المتاح من الوقت والموارد الاستخدام الأمثل ؛

(و) ينبغي بالقدر الممكن عمليا تحقيق المزيد من التبكير بالموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات المتعلقة ببنود نزع السلاح بغية إتاحة وقت كاف للمشاورات قبل الشروع في اتخاذ إجراء بشأن تلك المشاريع ؛

٢ - ترجو من اللجنة الأولى أن تنفذ التوصيات الوارد ذكرها أعلاه فسي الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة .
